


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية  
المقر: 01 شارع محمد خليفي - حسين داي - الجزائر  
العنوان: ص ب 428 BP: 16006 023 77.64.77  
الهاتف: 023 77.64.82 الفاكس: 023 77.64.77  
الموقع الإلكتروني: SITE : [WWW.CNOSTE.DZ](http://WWW.CNOSTE.DZ)



# الضوابط العامة المسيرة لأموال الخدمات الاجتماعية لتنسيجي ومتقاعدي قطاع التربية الوطنية



## وزارة التربية الوطنية

### اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية

### الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية

#### المراجع:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحظى الخدمات الاجتماعية وكيفيتها تمويلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية.
- بمقتضى القرار الوزاري 12-01-12 المؤرخ في 19-02-2012 المحدد لكيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.
- بمقتضى التعليمية رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان 1403 هجري الموافق لـ 31 مايو 1983 المتعلقة بكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية في قطاع الادارة العمومية وتسييرها المالي.
- بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 27-26 أوت 2012 بالقبة التي حددت الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية.
- بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 07-08 ماي 2013 بزرايدة حيث تمت معالجة الاختلالات الواردة في الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية.
- بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 12-11 ماي 2016 بثانوية أحمد زيانة بالجزائر العاصمة.
- بناء على الجمعية العامة الوطنية للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 03-04-05 أكتوبر 2022 بثانوية الشيخ نعيم النعيمي بالجلفة.
- بناء على مداولنة اللجنة الوطنية رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022 بالجزائر العاصمة تم تحيين وتعديل الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية على النحو التالي :



## الباب الأول / المساعدات الاجتماعية

### الفصل الأول: منحة الأيتام

**المادة 01:** تقدم هذه المنحة للأيتام من أبناء موظفي وأعوان ومتقاعدي قطاع التربية والمحالين على عطلة طويلة الامد M L D الذين لم يتجاوز سنهم الواحد والعشرين سنة (21 سنة).

**المادة 02:** تقدر قيمة هذه المنحة:

- أ. خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000,00 دج) لليتيم الأبوين.
- ب. اثنا عشر ألف دينار جزائري (12.000,00 دج) لكل ليتيم فقد أحد أبييه.

**المادة 03:** تدفع هذه المنحة مرة واحدة في السنة.

**المادة 04:** تستمرة اليتيمة في الاستفادة من المنحة إلى أن تتزوج.

**المادة 05:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة P-1.

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة إدارية (للمحالين على عطلة طويلة لدى M L D).

- شهادة عائلية لإثبات القرابة.

- شهادة وفاة أحد الأبوين.

- شهادة الكفالة (ليتيم الأبوين).

- صك بريدي مشطوب للكفيل.

- شهادة عدم الزواج (ليتيمه فوق 21 سنة).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجراء (ليتيمه فوق 21 سنة).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (ليتيمه فوق 21 سنة).

**المادة 06:** يجدد الملف سنويًا بتقديم:

- استمارة P-1.

- شهادة عائلية لإثبات القرابة.

- شهادة عدم الزواج (ليتيمه فوق 21 سنة).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء (ليتيمه فوق 21 سنة غير أجراء).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء (ليتيمه فوق 21 سنة غير أجراء).

**المادة 07:** يسقط حق الاستفادة من هذه المنحة بعد انقضاء السنة المالية.

## الباب الثاني : منحة الأرملة غير العاملة

**المادة 08:** تقدم منحة لغير العاملات من أرامل الموظفين والأعون والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D من قطاع التربية.

**المادة 09:** تدفع هذه المنحة سنويًا لكل أرملة غير عاملة وقيمتها عشرون ألف دينار جزائري (20.000,00 دج).

**المادة 10:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي وتتجديده سنويًا:

- استمارة P-2.

- شهادة عائلية تحمل عبارة غير مطلقة.

- شهادة عمل للزوج المتوفى أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة توقيف



- العاشر او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء او الانتساب مع تسجيل عبارة معاش منقول.
  - شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء او الانتساب مع وقف النشاط .
  - شهادة ميلاد حديثة .
  - صك بريدي مشطوب للمستفيدة .

### الباب الثالث : منحة ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 11: تقدم منحة سنوية لذوي الاحتياجات الخاصة الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80% فما فوق من أبناء وأزواج وأرامل الموظفين والأعون والمقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D من قطاع التربية

المادة 12: تقدر قيمة هذه المنحة بخمسة عشرة ألف دينار جزائي (15.000,00 دج).

المادة 13: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة P-3 .

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الاحالة على التقاعد

. أو شهادة توقيف المعاش او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .

- شهادة عائلية أو كفالة صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

- نسخة من بطاقة الإعاقة مستخرجة من مديرية الحماية الاجتماعية DAS .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء CNAS .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء CASNOS .

- شهادة عدم الزواج بالنسبة للمعاقات اللواتي تجاوزت أعمارهن 21 سنة .

- صك بريدي مشطوب للكفيل الشرعي .

**ملاحظة:** يقبل الانتساب الناتج عن الإعاقة .

### الباب الرابع : أدوات الإعاقة

المادة 14: يمكن أن تسهم اللجنة الولاية في شراء أدوات الإعاقة المختلفة بنسبة 80% كحد أقصى للموظفين والأعون والمقاعدين وأزواجهم وأبنائهم وأرامل القطاع والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .

المادة 15: للاستفادة من هذه الأدوات يجب تقديم الملف الآتي:

- استمارة P-4 .

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو فسخ العقد بسبب التقاعد أو شهادة توقيف المعاش

. او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .

- تقرير طبي من طبيب مختص يحدد ما يجب شراوه أو تجديده من أدوات الإعاقة .

- نسخة من بطاقة الإعاقة .

- شهادة عائلية .

- شهادة ميلاد حديثة للبنت .

- فاتورة شكلية أولية (facture proforma) .

- وصل المساهمة .

- شهادة عدم التكفل من طرف صندوق الضمان الاجتماعي .

المادة 16: الاستفادة من شراء أدوات الإعاقة يكون مرة واحدة كل خمس (05) سنوات .



## الباب الخامس: منحة التقاعد

المادة 17 : تقدم اللجنة الولاية منحة التقاعد إلى كافة عمال التربية المحالين على التقاعد بمن فيهم المتقاعدين على التقاعد من عطلة مرضية طويلة الأمد .M L D.

المادة 18 : تقدر قيمة هذه المنحة ثلائة وعشرين ألف دينار جزائري (320.000,00 دج) كحد أقصى.

المادة 19 : للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف الآتي:

- استمارة P5.

- محمل الخدمات أو شهادة ادارية للأعوان .

- شهادة تبرئة الذمة اتجاه الخدمات الاجتماعية.

- شهادة توقيف الراتب .

- نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب التقاعد أو شهادة توقيف المعاش .

- نسخة من شهادة الإعلام على التقاعد .

- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

المادة 20 : تحسب هذه المنحة كما يلي :

1. بالنسبة للرجال :

320.000,00 دج للذين قضوا 25 سنة أو أكثر خدمة فعلية في القطاع .

تطبق القاعدة الثلاثية  $320.000,00 \times \frac{\text{عدد سنوات العمل}}{25}$  بالنسبة للفئة التي قضت أقل من 25 سنة خدمة فعلية في القطاع.

2. بالنسبة للنساء :

320.000,00 دج للواتي قضين 20 سنة أو أكثر خدمة فعلية في القطاع .

تطبق القاعدة الثلاثية بالنسبة للفئة التي قضت أقل من عشرين (20) سنة خدمة فعلية في القطاع

$320.000,00 \times \frac{\text{عدد سنوات العمل}}{20}$



## الباب السادس : منحة الوفاة

**المادة 21:** تمنح منحة وفاة الموظف والعون والمتقاعد والمحال على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD من عمال التربية وذويهم إثر الوفاة ↔ (العامل (ة)، الزوج (ة)، الأبناء ، والوالدين).

**المادة 22:** يقدر مبلغ المنحة لحكل حالة حسب الجدول التالي:

نوع المنحة	وفاة العامل قبل التقاعد	وفاة العامل التقاعد	وفاة المتتقاعد	وفاة الزوج (ة)	وفاة الأبناء (ة)	وفاة أحد الوالدين
320.000,00 عمل 25 سنة او اكتر <u>عدد سنوات</u> العمل 25 + 70.000,00 دج	70.000,00 دج			20.000,00 دج	10.000,00 دج	
P6-1 شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD للمتوفي.	P6-2 شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.	P6-3 شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.	-	-	-	-
شهادة وفاة العامل (ة) شهادة ميلاد للمتوفي. نسخة من ب.ت. الوطنية أو رس.مودع الم Alf.	شهادة وفاة الزوج (ة) شهادة عائلية (للعامل) صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة)	شهادة وفاة الزوج (ة) شهادة عائلية (للعامل) صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة)	شهادة وفاة الزوج (ة) شهادة عائلية (للعامل) صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة)	شهادة وفاة الأبناء (ة) شهادة ميلاد للمتوفي. صك بريدي مشطوب للمتوفي في مجمل الخدمات بالنسبة للعامل للمتوفي أثناء الخدمة أو شهادة إدارية للأعوان.	شهادة وفاة أحد الوالدين	شهادة عائلية او شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD للمتوفي.

**المادة 23:** يستفيد الثنائي في القطاع في حالة وفاة أحد الأبناء من المنحة كل على حدى.

## الفصل السابع : منحة الزواج

**المادة 24:** تقدم اللجنة الولاية للموظفين والتقاعدين والاعوان والمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD من قطاع التربية، منحة زواج عند عقد القران.

**المادة 25:** تقدر قيمة هذه المنحة بثلاثين ألف دينار جزائري (30.000,00 دج).

**المادة 26:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف الآتي:

- استماره P7.

- شهادة عمل أو قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد او شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية



طويلة الأمد M L D .

- عقد الزواج .

- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة) .

**ملاحظة :** يستفيد الموظف من هذه المعاونة واحدة في المسار المهني .

**المادة 27:** يسقط حق الاستفادة من جميع المنح في هذا الباب بعد انتهاء السنة المالية .

## الباب الثاني : الخدمات الصحية

### الفصل الأول : العمليات الجراحية

**المادة 28:** تتكلف اللجنة الولاية بتسديد 60% من المبلغ الإجمالي للفاتورة في العيادات المتعاقد وغير المتعاقد معها ولائيا ، التي لا تتعدي قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (000,000 200 دج) والتي تجرى للموظفين والأعوان والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد M L D من قطاع التربية وأزواجاً م وأبنائهم تحت الكفالة (القصر) والمتمدرسون حتى 21 سنة والبنت الى أن تتزوج والأصول تحت الكفالة، وأرامل القطاع وأبنائهم .

**المادة 29:** تتكلف اللجنة الوطنية بتعويض العمليات الخاصة بالتدخل الاصطناعي بنسبة 100% في العيادات المتعاقد معها وطنيا .

**المادة 30:** تتكلف اللجنة الوطنية بالعمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون بنسبة 100% في العيادات المتعاقد معها وطنيا .

**المادة 31:** لا تعوض العمليات الجراحية التي يتتكلف بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

**المادة 32:** تتكلف اللجنة الولاية بتعويض فحوصات الأشعة والتحاليل داخل العيادات والمخابر المتعاقد معها وغير المتعاقد معها بنسبة 50% من التكلفة التي لا تقل عن :

- بالنسبة للأشعة خمسة آلاف دينار جزائري (5000,00 دج)

- بالنسبة للتحاليل ألفي دينار جزائري (2000,00 دج)

**المادة 33:** للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف الآتي :

#### (1) العمليات الجراحية :

- استمارة P-8-1 .

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد M L D .

- تقرير طبي يشخص المرض ويستدعي إجراء العملية الجراحية .

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجراء وللمكافول فوق 21 سنة .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكافول فوق 21 سنة .

- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي .

- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة .

- شهادة ميلاد حديثة للبنت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة .

- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة) .

#### (2) التحاليل والأشعة :

- استمارة P-9 .

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد M L D .

- شهادة عائلية أو كفالة من صندوق الضمان الاجتماعي للمكافولين .





## الفصل الثاني : مساعدات عن الحالات الاجتماعية والصحة القاهرة

**المادة 43 :** تقدم اللجنة الولاية مساعدة مالية لموظفي وأعوان ومتقاعدي التربية وأزواجهم وأبنائهم والأرامل غير العاملات والمحالين على عطلة طويلة الامد M L D الذين هم في حاجة ملحة للمساعدة تتضمن تقدير اللجنة الولاية.

**المادة 44 :** تحال على اللجنة الوطنية في إطار التضامن الوطني كل ملفات الحالات الاجتماعية والصحية القاهرة المتداول عليها ، التي يستعصى على اللجنة الولاية معالجتها

**المادة 45 :** تقدر قيمة هذه المساعدة سنويا بخمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كحد أقصى.

**المادة 46 :** للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة 2-P-11.

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D.

- شهادة عائلية لأرامل القطاع غير العاملات.

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجراء وللمكفول فوق 21 سنة.

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 21 سنة.

- شهادات ووثائق تثبت الحاجة للمساعدة

- صك بريدي مشطوب للمعنى (ة).

## الباب الرابع «السلف الاجتماعية»

### الفصل الأول : سلفة الزوج

**المادة 47 :** تقدم اللجنة الولاية هذه السلفة لموظفي وأعوان قطاع التربية.

**المادة 48 :** تقدر قيمة هذه السلفة بمائة ألف دينار جزائري (100.000,00 دج).

**المادة 49 :** مبلغ الاقتطاع الشهري أربعين ألف دينار جزائري (4.000,00 دج) ولمدة خمسة وعشرين (25) شهرا.

**المادة 50 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف الآتي :

- استمارة 2-P-12.

- شهادة عمل.

- عقد القران.

- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.

- كشف الراتب حديث.

- عقد السلفة الاجتماعية مصدق عليه من طرف مصالح البلدية؛ يسلم من طرف اللجنة الولاية.

- وكتاب اقتطاع مصدق عليه من طرف مصالح البلدية.

- صك بريدي مشطوب المستفيد (ة).

**المادة 51 :** يستفيد المعنى من هذه السلفة مرة واحدة خلال المسار المهني.

**المادة 52 :** يسقط حق الاستفادة من هذه السلفة بعد انقضاء سنة من تاريخ عقد القران.



## الفصل الثاني : السلفة الاستثنائية

**المادة 53 :** تقدم اللجنة الولاية هذه السلفة لموظفي وأعوان قطاع التربية حسب الحاجة.

**المادة 54 :** تقدر قيمة هذه السلفة بمائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000,00 دج) كحد أقصى.

**المادة 55 :** مبلغ الاقتطاع الشهري كما هو مبين في الجدول أدناه.

المدة	مبلغ الاقتطاع الشهري	مبلغ السلفة	المستفيد (ة)
تسدد هذه المبالغ في مدة زمنية قدرها 30 شهرا	5.000,00 دج	150.000,00 دج	الموظف العون

**المادة 56 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف الآتي:

- استماراة P-13.

- شهادة عمل حديثة.

- كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل.

- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.

- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولاية.

- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولاية.

- وثيقة تثبت أن المعنى بحاجة لهذا القرض.

- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة).

**المادة 57 :** يستفيد المعنى من هذه السلفة مرة واحدة كل خمس سنوات (05) ابتداء تاريخ تسديد القرض.

## الفصل الثالث : سلفة السكن

**المادة 58 :** تقدم اللجنة الولاية هذه السلفة لموظفي وأعوان قطاع التربية.

**المادة 59 :** يحدد مبلغ سلفة بناء أو شراء سكن كما هو مبين في الجدول أدناه:

المدة	مبلغ الاقتطاع الشهري	مبلغ السلفة	المستفيد (ة)
تسدد هذه المبالغ في مدة زمنية قدرها 50 شهرا	4.000,00 دج	200.000,00	الموظف
	6.000,00 دج	300.000,00	العون
	8.000,00 دج	400.000,00	
	10.000,00 دج	500.000,00	

**المادة 60 :** شروط الاستفادة:

- أن لا يكون في عطلة طويلة الامد MLD.

- أن لا يكون مدينا للجنة الخدمات الاجتماعية.

- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض.

**المادة 61 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- استماراة P-14-1 شراء سكن.

- استماراة P14-2 بناء سكن.

- شهادة عمل حديثة.



- كشف مجمل الخدمات أو شهادة إدارية للأعوان.
- كشف الراتب لشهر قبل إيداع الملف.
- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.
- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية ؛ يسلم من طرف اللجنة الولاية.
- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية ؛ تسلم من طرف اللجنة الولاية.
- رخصة بناء سارية المفعول عند تاريخ إيداع الملف.
- وثيقة تثبت أن المعنى قد شرع فعلا في عملية الشراء على أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات عند تاريخ إيداع الملف.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة).

**المادة 62:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السكن حسب التصنيف التالي:  
توزع على ثلاث فئات حسب نسبة كل فئة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة.

- أ. من 01 إلى أقل من 11 سنة.
- ب. من 11 إلى أقل من 21 سنة.
- ت. من 21 إلى 32 سنة فما فوق.

**المادة 63:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السكن حسب سلم التقسيط الآتي:  
الأكاديمية في القطاع ..... نقطة (01) عن كل سنة على أن لا تتعدي 32 سنة.  
ثنائي في القطاع ..... ثلاث (03) نقاط.(لا تتحسب إذا تقدم كل من الزوجين بملف منفرد)  
أكاديمية وضع الملف ..... نقطة (01) عن كل سنة .  
متزوج (ة) ..... نقطة (01) واحدة .  
الأولاد ..... ثلاث (03) نقاط كحد أقصى .

**المادة 64:** لا يمكن الاستفادة من سلفة البناء والشراء إلا مرة واحدة في المسار المهني.

#### الفصل الرابع : سلفة شراء السيارة

**المادة 65:** تساهم اللجنة الوطنية في شراء سيارات لموظفي وأعوان قطاع التربية بسلفة حسب نوعية السيارة والمحصن المخصصة لكل ولاية على أن لا تتعدي قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج)  
كحد أقصى .

**المادة 66:** شروط الاستفادة:

- أن لا يكون في عطلة طويلة الامد MLD .
- أن لا يكون مدينا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية .
- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض.
- أن تقتصر الاستفادة على أحد الزوجين العاملين في القطاع .

**المادة 67:** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة P-15 .
- شهادة عمل حديثة .
- كشف مجمل الخدمات أو شهادة إدارية للأعوان .
- كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل .
- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة .
- شهادة عائلية .
- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولاية .
- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولاية .
- صك بريدي مشطوب للمستفيد .
- الاقتطاع يكون على مدة خمسين (50) شهرا .



**المادة 68:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة شراء السيارة حسب التصنيف التالي :  
توزع على ثلاثة فئات حسب نسبة كل فئة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة .  
أ- من 01 الى أقل من 11 سنة  
ب- من 11 الى أقل من 21 سنة  
ت- من 21 الى 32 سنة فما فوق

**المادة 69:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السيارة حسب سلم التنقيط التالي :  
الأكاديمية في القطاع ..... نقطة (01) عن كل سنة على أن لا تتعدي 32 سنة.  
ثنائي في القطاع ..... نقطتان (03) نقاط .  
أكاديمية وضع الملف ..... نقطة (01) عن كل سنة .  
متزوج ..... نقطة (01) واحدة .  
عدد الأولاد ..... ثلاث (03) نقاط كحد أقصى نقطة على كل طفل .  
**المادة 70:** لا يمكن الاستفادة من سلفة شراء سيارة إلا مرة واحدة في المسار المهني .

**المادة 71:** في حالة استفادة أحد ثنائي القطاع من هذه السلفة يعتبر الزوج (ة) مستفيدا .

## الباب الخامس / النشاطات الثقافية

### الفصل الأول : النشاط الثقافي

**المادة 72:** تتولى اللجان الولائية تكرييم المتمدرسين الأوائل من أبناء عمال ومتقاعدي وأعوان قطاع التربية والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد MLD؛ في الامتحانات الرسمية

**المادة 73:** تشجيع البحوث التربوية بناء على مسابقات ولائية أو وطنية .

**المادة 74:** تسعى اللجان الولائية لإنشاء دور الأمومة والحضانة لأبناء عمال التربية .

**المادة 75:** يحدد القانون الأساسي لمدارس الحضانة كيفية تسييرها وتنظيمها .

**المادة 76:** يمكن للجان الولائية إنشاء مدرسة تحضيرية لأبناء عمال التربية .

**المادة 77:** تخضع المدارس التحضيرية للرقابة التربوية السيداغوجية من قبل مصالح وزارة التربية الوطنية .

### الفصل الثاني : النشاط السياحي

**المادة 78:** تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية رحلات داخلية قصد الترفيه خلال العطل الأسبوعية والعطل المدرسي لفائدة عمال قطاع التربية وعائلاتهم، ومتقاعدين والأعوان بمساهمة وشروط تحددها اللجنة الولائية .

**المادة 79:** تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية ترحلات خارجية قصد الترفيه لفائدة عمال قطاع التربية وعائلاتهم ومتقاعدين بشروط تحددها اللجنة الولائية .

**المادة 80:** تساهم اللجنة الولائية بمبلغ خمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كحد أقصى بالنسبة للرحلات خارج الوطن .



### الفصل الثالث : المخيمات الصيفية

**المادة 81:** تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية مراكز اصطيف لفائدة عمال ومتقاعدي وأعوان وأرامل قطاع التربية وعائلاتهم.

**المادة 82:** تساهم اللجان الولائية بمبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كأقصى حد، عن كل عائلة مستفيدة.

### الفصل الرابع : أداء مناسك الحج

**المادة 83:** تمنح اللجنة الولائية مساعدة مالية تقدر بـ 100 % من مبلغ تذكرة السفر الخاصة بمناسك الحج مرة واحدة (01) في العمر ل بكل موظف(ة) أو عون أو متყاعد(ة) وتقديم له بعد العودة من البقاء المقدسة

**المادة 84:** للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف كالآتي :

- استمارة P-19.
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد.
- نسخة من جواز السفر الدولي مؤشر عليه الدخول والخروج.
- تذكرة السفر.
- صك بريد ي مشطوب للمعنى(ة).

### الفصل الخامس: أداء مناسك العمرة

**المادة 85:** تنظم اللجنة الولائية العمرة عن طريق القرعة.

**المادة 86:** تساهم اللجنة الولائية بمبلغ 50% من تكلفة الرحلة.

**المادة 87:** تمنح هذه المساعدة لموظفي وأعوان ومتقاعدي وأرامل القطاع غير العاملات.

**المادة 88:** لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة في المسار المهني.

**المادة 89:** لا يمكن التنازل عنها لشخص آخر.

### الفصل السادس : النشاط الرياضي

**المادة 90:** تنظم اللجان الولائية دورات رياضية لفائدة عمال التربية وأبنائهم لإحياء المناسبات الدينية والأعياد الوطنية.

**المادة 91:** تتكلف اللجنة الولائية بالدورات الرياضية الجهوية والوطنية لفائدة عمال التربية.

**المادة 92:** يحدد لاحقا طرق تنظيم وتمويل الدورات المذكورة في المادة 89 و 90 أعلاه.

### الباب السادس : التعاونيات الاستهلاكية

**المادة 93:** يمكن للجنة الولائية إنشاء نواد أو تعاونيات استهلاكية وتسويتها وفق القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها.



**المادة 94:** التنظيم العام للتعاونيات الاستهلاكية يسمح بـ :

- تحين القانون الأساسي النموذجي للتعاونيات الاستهلاكية والنادي عبر الوطن.
- إمكانية إنشاء نواد أو تعاونيات على مستوى كل لجنة وتنشأ فروع لها عبر الدوائر.
- تحديد هوامش الربح للتعاونيات الاستهلاكية والنادي يخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- رصد مبالغ مالية للتعاونيات الاستهلاكية والنادي وفقاً لنوعية النشاط.

**المادة 95:** لا يمكن للتعاونيات الاستهلاكية الخروج عن اختصاصها في بيع المواد الأساسية المتمثلة في :

- المواد الغذائية العامة - الألبسة - الأثاث - مواد الصيانة - الأدوات المدرسية - الأدوات الكهرومائية - أجهزة الإعلام الآلي - الأجهزة الإلكترونية - وبصفة عامة المواد الاستهلاكية التي يكثر عليها الطلب.

## الباب السابع : أحكام خاصة باللجنة الوطنية

**المادة 96:** تطبيقاً لأحكام المادتين 40 و 44 المتعلقة بالتضامن الوطني :

- ✓ تتدالى اللجنة الوطنية على جميع ملفات التضامن المعالجة عليها.
- ✓ تحدد اللجنة الوطنية قيمة ونسبة المساعدة المنوحة للمستفيد.

**المادة 97:** تطبيقاً لأحكام المادة 29 المتعلقة بتكفل اللجنة الوطنية بالعمليات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي والمجهري :

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في التلقيح الاصطناعي والمجهري.
- ✓ تعوض اللجنة الوطنية عمليات التلقيح الاصطناعي والمجهري التي تم اجراؤها في العيادات غير المتعاقد معها بنسبة 100%.

**المادة 98:** مكونات الملف :

### ① . استمارة التعويض 2-P-8

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.
- تقرير طبي يشخص الحالة ويستدعي إجراء عملية التلقيح.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية.
- شهادة عائلية.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

### ② . في حالة عيادة متعاقد معها وطنياً: يقدم الملف الآتي :

#### استمارة التكفل 2-P-8

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.
- الملف الطبي الذي يشخص الحالة ويستدعي إجراء عملية التلقيح.
- شهادة عائلية.

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للزوجين.

**المادة 99:** تطبيقاً لأحكام المادة 30 المتعلقة بتكفل اللجنة الوطنية بالعمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون بنسبة 100% :

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في طب وجراحة العيون عبر التراب الوطني.



✓ تعيض اللجنة الوطنية العمليات الجراحية الخاصة بطب وجراحة العيون التي تم اجراؤها في العيادات غير المتعاقد معها بنسبة 100%.

✓ تحدد اللجنة الوطنية قائمة العمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون.

#### المادة 100: مكونات الملف :

##### ① - استمارة التعويض P-8-3

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادةإدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد MLD.
- تقرير طبي خاص بالعملية الجراحية.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجرة وللمكفول فوق 21 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 21 سنة.
- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي CNAS.
- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة.
- شهادة ميلاد حديثة للبنت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة)

##### ② - استمارة التكفل P-8-3

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادةإدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد MLD.
- الملف الطبي الخاص بالعملية الجراحية.
- نسخة لبطاقة التعريف الوطني.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجرة وللمكفول فوق 21 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 21 سنة.
- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي.
- وثيقة الكفالة الصادرة من المحكمة.
- شهادة ميلاد حديثة للبنت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة.

المادة 101 : تطبيقا لأحكام المادة 35 تعوض اللجنة الوطنية العمليات الجراحية التي تفوق قيمتها مئتي ألف دينار جزائري (200.000,00 دج) والمحالة على اللجنة الوطنية :

المادة 102 : تطبيقا لأحكام المادة 36 المتعلقة بتكفل اللجنة الوطنية بمرضى السرطان في العيادات المتعاقد معها وطنيا:

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في معالجة ومحاجحة امراض السرطان .
- ✓ التكفل يكون خاص بالعلاج بالأشعة فقط.
- ✓ تحدد اللجنة الوطنية قائمة العلاجات بالأشعة.

المادة 103 : للحصول على بطاقة التكفل من اللجنة الوطنية يقدم الملف التالي :

ـ شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادةإدارية للمحالين

ـ على عطلة مرضية طويلة الامد MLD

ـ الملف الطبي الخاص بالعلاج

ـ شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجرة (للمكفول فوق 21 سنة).

ـ شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للمكفول فوق 21 سنة).



-شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي.

-وثيقة المكافالة الصادرة عن المحكمة.

-شهادة ميلاد حديثة للبنت الأرملة أو المطلقة تحت المكافالة.

**المادة 104 : تطبيقاً لأحكام المادة 37 المتعلقة بالعلاج في الحمامات المعدنية :**

✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع الحمامات المعدنية.

✓ تساهم اللجنة الوطنية بنسبة 80% من تكلفة العلاج.

✓ تحدد اللجنة الوطنية نسبة استفادة كل لجنة ولاية وفق عدد العمال.

✓ تودع الملفات لدى اللجنة الولاية ويتم تحويلها للجنة الوطنية بمداولة.

**المادة 105 : للاستفادة من الحمامات المعدنية يجب تقديم الملف التالي:**

-استمارة P-10.

-شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.

-وصل مساهمة الموظف في حساب اللجنة الولاية.

-تقرير طبي يحدد فيه حاجة المعني للعلاج مؤشر من طرف طبيب مختص.

**المادة 106 : تطبيقاً للأحكام المادة 64 المتعلقة بسلفتها شراء سيارة :**

✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع الوكالات والشركات المختصة في بيع السيارات.

✓ تحدد مساهمة اللجنة الوطنية بـ مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج) لكل استفادة كحد أقصى.

✓ مساهمة الموظف تدفع في حساب اللجنة الولاية.

✓ تحدد اللجنة الوطنية نسبة استفادة كل لجنة ولاية وفق عدد العمال.

✓ تودع الملفات لدى اللجنة الولاية ويتم تحويلها للجنة الوطنية بمداولة.

**المادة 107 : شروط الاستفادة:**

-أن لا يكون في عطلة طويلة المدى.

-أن لا يكون مدينا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

-أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض.

-أن تقتصر الاستفادة على أحد الزوجين العاملين في القطاع.

**المادة 108 : للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:**

-استمارة P-15.

-شهادة عمل حديثة.

-كشف مجمل الخدمات أو شهادة إدارية للأعوان.

-كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل.

-شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.

-شهادة عائلية.

-عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية؛ يسلم من طرف اللجنة الولاية.

-وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية؛ تسلم من طرف اللجنة الولاية.

-وصل مساهمة الموظف.

-الاقتطاع يكون على مدة خمسين (50) شهرا.

## الباب الثامن : مشاريع مستقبلية

المادة 109: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية لعمال التربية الاستثمار في المجالات الحيوية التالية:

- بناء مستشفيات وإنشاء مراكز صحية واجتماعية قصد تغريب الخدمات الصحية للموظف.
- شراء قطع أرضية قصد إنشاء أو بناء مراكز اصطيف.
- إنشاء وكالة سياحية للأسفار قصد إقامة رحلات داخلية وخارجية لعمال القطاع.
- إنشاء أو بناء مرکبات الاستجمام.
- إنشاء وكالات النقل والتأمين بمختلف أنواعها.

## الباب الثامن : أحكام عامة

المادة 110: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية لعمال التربية تنظيمًا ومرجعيًّا لإعداد ميزانية اللجنة الوطنية للجان الولائية.

المادة 111: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي والمادة 19 من القرار الوزاري 01-12 يمكّن للجنة الوطنية ان تقوم بجميع الخدمات الاجتماعية.

المادة 112: لا يسمح للجان الولائية وهيأكل التسيير الخروج عنها إلا بعد موافقة المكتابية للجنة الوطنية.

المادة 113: كل مخالفة لأحكام هذه الضوابط تعرض أصحابها للمتابعة القانونية.

المادة 114: تعديل هذه الضوابط من اختصاص الجمعية العامة ومن طرف اللجنة الوطنية بناء على اقتراح اللجان الولائية.

المادة 115: يسري مفعول هذه الضوابط المعدلة للخدمات العامة ابتداء من 2023/01/01.

حرر بالجزائر في : 2022/12/29

كهر رئيس اللجنة الوطنية

